

قانون رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص
بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس
واختصاصاتها وللقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وواقفة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٣٣ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤
المشار إليه النص الآتى :

"المادة ٣٣ - يكون تعيين ضباط الصف والساكر بطريق التطوع
لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد من بين الأفراد الذين أتموا الخدمة
الإلزامية بالبوليس أو بالقوات المسلحة .

ويشترط في المتطوع :

(١) أن يكون مصرياً ؛

(٢) أن يكون محمود السيرة .

مادة ٤ - يسرى هذا القانون على من تم فصله من الخدمة اعتباراً
من أول يوليه سنة ١٩٥٢ بسبب عدم اللياقة الطبية من الشاغلين للوظائف
المنصوص عليها في الجدول المرفق على ألا تصرف فروق عن المدة من
تاريخ الفصل حتى تاريخ العمل بالقانون .

مادة ٥ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا
القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٤ المحرم سنة ١٣٧٤ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المواصلات

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ. ح)

فتحي رضوان

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

جدول

بالوظائف التى ينضم شاغلوها لأحكام القانون

قسم القاطرات والعربات :

مفتش قاطرات .

سائق قطارات .

وقاد مدرب .

وقاد عادى .

إدارة الحركة والبضائع :

ملاحظو بلوك .

عمال البلوك .

المحولية .

ناظر المحطة

معاون المحطة .

هندسة السكة والأشغال :

مفتش دريئة .

أسطى دريئة .

قانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٤

بإنشاء ورفع بعض الوظائف في ميزانية السنة المالية
١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائم العام للفتواتر المساحة وقائد ثورة الجيش ؛
وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد إنشاء ورفع الوظائف الآتية في الباب ١ (ماهيات
وأجروسرتبات) من ميزانية القسم ٨ (وزارة التجارة والصناعة) فرع ١
(الديوان العام) للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ ؛

جانب	جانب	درجة
(١) الوظائف العليا والكادر الفني العالى:		
لإنشاء درجتين تخصص احدهما لوكيل مساعد لشئون التجارة والثانية لوكيل مساعد لشئون الصناعة ورفع الدرجة الأولى لمصلحة الدمغ والموازن مع تخصيصها لوكيل مساعد لشئون الثروة المعدنية .	٣١٥٠	وكيل مساعد
لرفع ثلاث درجات أولى إلى مدير عام "ب" مع تخصيصها لمدير عام مصلحة الملكية الصناعية والتسجيل ومدير عام مصلحة التجارة الخارجية ومدير عام مصلحة السك .	٤٥٠	مدير عام ب
لإنشاء درجة أولى لوكيل مصلحة الشركات .	١٠٥٠	أولى
نقل بعده	٤٦٥٠	

(٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة أو في جريمة مخلة بالشرف
مالم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين .

(٤) أن يجيد القراءة والكتابة .

(٥) ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية .

ويطبق المتطوع بإحدى مدارس البوليس لفترة دواسية تحددها وزارة
الداخلية .

ويجوز لوزير الداخلية أن يعفى من شرط إجادة القراءة والكتابة عند
تعيينهم، المتطوعين الذين يلحقون بخدمة المطافى والهجانة وقيادة السيارات
والميكانيكيين والبحارة والوقادين والصناع العسكريين ومدربي الكلاب
البوليسية .

ولا يجوز نقل أحد من المتطوعين المذكورين في الفقرة السابقة إلى خدمة
باقي فروع البوليس إلا إذا اجتاز بنجاح امتحانا في القراءة والكتابة .

مادة ٢ - يجوز لوزير الداخلية أن يقبل تجديد تطوع ضباط الصف
والعساكر الذين لا يجيدون القراءة والكتابة ممن عينوا بالخدمة في الفترة
بين تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه حتى العمل
بهذا القانون وما زالوا مستمرين فيها وذلك لمدة التي يراها ضرورية لتصفيتهم
بحيث لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

صدور بقصر الجمهورية في ٤ المحرم سنة ١٣٧٤ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

(محمد نجيب) لواء (أ.ح)

وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
زكريا يحيى الدين	جمال عبد الناصر حسين
بكاشى (أ.ح)	بكاشى (أ.ح)